

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-1016)

الصادر في الدعوى رقم (W-2021-40511)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

الربط الضريبي - المدة النظامية - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لشهر يناير لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/٩هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص

عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤)، وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٢هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان

الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعيه / شركة ... للتقنية (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، تقدم بالاعتراض على الربط الضريبي لشهر يناير لعام ٢٠١٩م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجبت بأن المدعي عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٢١) وتاريخ ١٤٤١هـ، مع حفظ حق المدعي عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء ١٧/٠٣/١٤٤٣هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها /... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا نظامياً للمدعيه بموجب عقد إدارة الشركة المدعيه المرفق صورة منه في ملف الدعوى، وحضرها /... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (١٦١٣٩/١٩١١) وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٢هـ. وبسؤال الحاضر عن المدعيه عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداوله.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١/١٥/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥/١١/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المُدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لشهر يناير لعام ٢٠١٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض

عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (سعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (سعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٩٣) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، حيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ ٢٤/٢/٤٤٢هـ، وتقدمت باعتراضها في تاريخ ٦/٤/٤٢١هـ، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمها أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ... للتقنية (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٠/٤/٤٤٣هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**